

## المجلس الرابع والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه

### فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لمستوى عبده وسهو فان كان كانت دين افضلها وقدرك دين ما غيرها الناظر الى هذا المصلي يخيل اليه انه ليس في صلاة كثيرة كانت في غير ضرورة او حاجة شديدة وليس هناك الصلاة وكانت متواضعة افضل - 00:00:00

الصلاه لان هذه الحركة منافية للصلاه مغيرة نهاياتها وهذا عليه. نعم لان مثل هذا قبل لا يكون يصلني لم يلعب هذا ما ما يصلني هذا الحركة لمصلحة الصلاه كان يصلني مثلا وضرب شخص على الباب وفتح له دون ان يكبر القبلة - 00:00:30 هذا لا يبطلون الصلاه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاه الحية والعقرب ومعلوم ان يدخلها على الصلاه ومعلوم ان قتل الاسودين في الصلاه يحتاج الى نعل او عصا يحتاج الى ضرب - 00:01:05

مرة حصل حية تموت المرة الاولى خلاف العقرب وقد ماتت ومن ذلك امامه فكان اذا قام حمل اذا سجد وضعها من اول الصلاه الى النهاية الصلاه واضحة انها كثيرة ولكن لحاجة نعم - 00:01:26

الصلاه لا يترك كراهية جديدة والانسان يجلس المفروض ان الانسان حين يذهب ويدخل بل حين يدخل المسجد اصلا جواله يا ليل المصلين بهذه النغمات. ولا اللي يشغل نفسه. كله يصلني يظن عليه. ا يجب عليه اغلاقه. بل يؤذى المصلي - 00:01:57 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا ملائكة تأتي ما يتأنى منه بنو ادم والنبي صلى الله عليه وسلم عند الصحيح دخل الصحابة يجهرون بالقرآن وقال بعضكم على بعض هل هو قرآن ليس وبعضاً موسيقى ومنكرات اضافة لذلك يجلس بعض - 00:02:27 يفتح الجواز على الرجل. هذا يبعث هذا يذهب خشوعه. ثم مع ذلك ما يملك هو الان ما يغلقه ينظر ثم يضعه ثم يرد ثانية ثم يرفع يده. الاكساء للتوجيه للمصلين - 00:02:47

ضرورة اغلاق الجوالات. نعم. الصغار الصغار يصلني هذا لمصلحتها لكن المفروض ما يصافق مسجد ليس روضة اقفالهم لا لا مانع المسجد الصحابة لكن لا يؤذى المسجد لا بعض الاسئلة دارس صعبة. نعم. اما ان كانت الحركة - 00:03:07 فقد رجح المؤلف كما سبق قبلان الصلاه. وذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة صحيحة لان الا واذا كانت الحركة الكثيرة كثيرا بين يديه ومتابعته. لان هذه الحركة مشروعة بالصلاه. وان كان الفعل - 00:03:46

هذه ليست من جنس الصلاه يسيرها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم في حب امامه لعائشة فلا بأس به. وهو غير مرزوق اذا كان لحاجتك ما في اما ان كان بغير حاجة فمكره لانه يوجب الخشوع. ومن الحاجة الى - 00:04:26

ان يتصل متصل بها في شخص يصلني. فيتقدم قليلا من كان في هذه الجمامه او اذا كانت يمين او شمال ثم يرفع سماء ثلاث ويقول سبحان الله او يرفع صوته في القراءة ليعلم المتصل انه يصلني هذا لاحاجة له ثانية هذه ضرورة من هذا مفروض - 00:04:46 هو فيصلني يكسبها ذلك اخشى الانسان لا يصلني ولا يلتفت لهذه هذا سواء كانت في البيت او في السماعة ولا غيرها يدعه الان بعد الصلاه اوجد له موعدكم في الصلاه يذهب لموقعي يرفع السماء سبحان الله هو في صلاة دخل في الصلاه - 00:05:16

طبعاً سيفك بين يدي الله جل وعلا ولا يحتاج ولا يلتفت الى غير الله. اذا كان على الالتفات آآ الجواب يقول السائل عنه اختلاس يختلس حديث عائشة فكيف الالتباس بالقلب ماذا يكون؟ هذا اعظم - 00:05:46

الابتلاء وبالله عليكم هذا الرجل اللي قاعد يقطع السماعة يقول سبحان الله المحاضر هذا خلفه مع السماعة والرجل يعرف مسجد في

جواله نعم بالا يشوش على المصلين ويريد اذا اتصل بالمتصل. الضرب السادس فالنوع الثاني من انواع الشر - 00:06:06  
النقص كنسيان واجب فمن نسي واجبا كالتجاهل الاول وكتدبرا لتكبيرة الانتقال. وفات محله وجب ان وهذا النقص بسجدي السهو  
00:06:36  
بمرء مسلم عن عبدالله بن حينه قال صلى الله عليه وسلم ركعتين - 00:06:56  
من بعض الصلوات ثم استقام الناس معه. فلما قضى صلاة ونظرنا ونظرنا تسليمه فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم. قال فان  
قام هذا التشهد الاول فذكر قبل ان يستمر - 00:07:16  
ودليلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس. فان سوا قائما فليضرب  
وهو من حيث المعنى قال طائفة من القراء - 00:07:51  
اللي شرع في الركن الثاني وفي الركن لا حاجة الى الرجوع ويمكن استدل لهذه المسألة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قام على  
التشهد الاول لم يرجع ومضى في صلاته - 00:08:07  
نقول القيام من التشهد له ثلاث حالات. الحالة الاولى يسيرا ثم يرجع الى التجارة. يعني قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية. ثم  
ذكر مبشرة رياضية لهم فذكروا جلد من يسبح فيه احد - 00:08:36  
هذا يجلس وجوبا ولا حاجة في هذه الحالة لانه لم يسجد. الحالة الثانية ان يكون قد نهى وقبل ان يستتم قائما ذكر ويسر قبل  
السلام الحالة الثالثة ان يكون قد نار - 00:09:06  
ولن يشرع في القراءة. هذه مسألة خلاف والله والعلم من الله انه لا استثن قائما ولا لن يشعر بالقراءة الا بمنزلة لو قرأ ركعة اخرى  
رجع فاتي به وما بعده - 00:09:36  
يمكن استدراكه فيه فوجب عليه استدراكه واذا فررت بعد ذلك بطلت الركعة التي تركهم منها اي صارت لغة. وتكون الركعة التي  
بعدها مقامها لانه تركه بلغت ركعتين التي ترك منها ركنا لكن ان كان اتى بهذا الركن من الركعة التي بعدها انتهت هذه الركعة. مزانية  
لان ما فعل - 00:10:13  
لا يمتد به ولا يأكل ولا يرفع ولا الركعة الأولى وكملت الركعة الحسانية وان كان لم يصل للركعة الثانية الى  
موضع نسيها من الركعة الاولى - 00:10:53  
 محله لان الترتيب بين اركان وما في غير محله لا يجوز السمار في هذا ولا قال وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات فذكر من تشهد  
سجد في الآل فصح الصلاة فصحت له ركعة - 00:11:21  
لان هذه السدة تكمل الركعة الاخيرة ثم يأتي بثلاث ركعات. لان الركعة الثلاث الاولى قد بطلت بما ذكروا اصحاب القول الاول مسل  
سابق ولا ضرر للعلم لانه يصح له ركعتان فيقوم ويأتي بركعتين - 00:11:41  
لان الركعة الثانية تنتهي ويكمel سجودها الركعة الاولى. وكذلك الركعة الرابعة قبل ما فات محله فقد بطن فقده. نعم قال -